[353] وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس (رحمه ا) وطاووس والشعبي وأنه لا شئ على من حلف بذلك ثم حنث (1). أما الدلالة على أن الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين، فقد تقدم في هذا الكتاب (2)، وأما العتق والصدقة ففي أصحابنا من يفتي بأنه إن أخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له، وإن أخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة إذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لأن النذر عند جميع أصحابنا من شرطه أن يقول الناذر: ﷲ تعالى علي كذا إن كان كذا، فإذا قال عبدي حر إن كان كذا أو مالي صدقة وقصد النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا إلا أن يقول ﷲ علي صدقة مالي وعتق عبدي، فإن لم يقل ذلك لم يكن ناذرا كما لا يكون حالفا. والدليل على أن ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث إجماع الطائفة وإجماعهم حجة. وأيضا فلا خلاف في أن الحالف بغير ا تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين فإذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للمشروع، وأيضا فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق، ومن أثبت ذلك كان عليه الدليل. فإن احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: (ومنهم من عاهد ا لئن آتانا من فضله لنصدقن) (3) الآية، وأنه تعالى ذمهم على مخالفة نفس ما عاهدوا عليه. فالجواب أنا لا نسلم أن ذلك عهد فمن ادعى أن له حكم العهد فعليه

(1) لم نعثر عليه. (2) في ص 298 و 321. (3) سورة التوبة: الآية 75.